



محافظة القاهرة  
الإدارة المركزية للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات

والقرارات

القوانين

للخدمات

المنظمة

# خدمات المباني





قرار  
وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
رقم ( ٤٢١ ) لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،  
وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ،  
وعلى موافقتنا على مذكرة السادة / نواب رئيس الهيئة بشأن اعتماد الدليل الإرشادي الموحد لخدمات المواطنين وإصدار قرار وزاري باعتماد المصاريف الإدارية .

فقرر :  
(المادة الأولى)

يتم توحيد المصاريف الإدارية للخدمات المقدمة بالمركز التكنولوجي لخدمة المواطنين بالمدين الجديدة كالتالى :

رقم الخدمة	الخدمة	الإدارة المختصة	المصاريف المقترحة
١	١	الطيارية	٣٠٠ جنيه لقطع الأراضي الأقل من ٢ فدان ٥٠٠ جنيه لقطع الأراضي الأكبر من أو يساوي ٢ فدان وأقل من أو يساوي ٥ فدان ٢٠٠ جنيه على كل فدان لقطع الأراضي الأكبر من ٥ فدان
٢	٢	العقارية	١٠٠٠ جنيه لجميع مساحات الأراضي طبقا للبلدين ٧,٨ للقطود المسجلة
٣	٣	العقارية	١٠٠٠ جنيه لجميع مساحات الأراضي طبقا للبلدين ٧,٨ للقطود المسجلة
٤	٤	العقارية	طلب استئجار عن تخصيص قطعة أرض أو وحدة سكنية
٥	٥	العقارية	طلب اعتماد محضر استلام وحدة صناعية
٦	٦	القانونية	طلب استخراج عقد نهائي
٧	٧	العقارية	طلب الموافقة على الرهن - سكني
٨	٨	العقارية	طلب اعتماد عقد اجار صناعي
٩	٩	المساحة	٣٠٠ جنيه لقطع الأراضي الأقل من ٢ فدان ٥٠٠ جنيه لقطع الأراضي الأكبر من أو يساوي ٢ فدان وأقل من أو يساوي ٥ فدان ٢٠٠ جنيه على كل فدان لقطع الأراضي الأكبر من ٥ فدان
١٠	١٠	العقارية	طلب حجز مقبرة
١١	١١	العقارية	طلب اعتماد عقد اجار سكني
١٢	١٢	العقارية	طلب الموافقة على الرهن - صناعي
١٣	١٣	العقارية	طلب دعم لمشروع ابني بيتك



جمهورية مصر العربية  
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية  
مكتب الوزير

الرقم البريدي ١١٥١٦

## المصاريف الإدارية للخدمات المقدمة بالمركز التكنولوجي لخدمة المواطنين بالمدن الجديدة

رقم الخدمة	الخدمة	الإدارة المختصة	المصاريف المقترحة
١٤	٩٠	الطارية	٥٠ جنيه لكل معينة
١٥	٧٥	الطارية	٥٠ جنيه لكل معينة
١٦	٧٩	الطارية	٥٠ جنيه لكل معينة
١٧	٢١	الطارية	• بالنسبة للمحلات ملك الجهاز فلها رسوم محددة • (اما بالنسبة للمحلات التي بالمولات تم الاطلاق علي توحيد المصاريف الادارية للخدمة لتصبح: مبدئيا ١٠٠٠ جنيه كما هو مطبق بجهاز العاشر من رمضان
١٨	٢٠	الطارية	٥٠ جنيه لكل معينة
١٩	٣٠	الطارية	٥٠ جنيه لكل معينة
٢٠	١٧	مخالفات واشغالات	٥٠ جنيه لكل معينة
٢١	١٨	مخالفات واشغالات	١٠٠ جنيه سنويا
٢٢	٢٥	رخص التشغيل	مقترح توحيد المصاريف الادارية بالمدن لتصبح ٥٠ جنيه
٢٣	١٣٤	رخص التشغيل	• جنيه اورنيك • ٦٠ جنيه ضريبة دفعة
٢٤	١٥	مخالفات المباني	٥٠ جنيه لكل معينة
٢٥	١٦	مخالفات المباني	٥٠ جنيه لكل معينة
٢٦	٨٣	مخالفات المباني	٥٠ جنيه لكل معينة
٢٧	٣٥	مخالفات واشغالات	٥٠ جنيه لكل معينة
٢٨	٣٦	الطرق	• ١٠٠ جنيه للأراضي السكنية • ٣٠٠ جنيه لبقية قطع الأراضي • تأمين بقدرة كل جهاز
٢٩	١١٤	الطرق	٥٠ جنيه لكل معينة
٣٠	٩٨	خدمة المواطنين	٥٠ جنيه
٣١	٦٤	خدمة المواطنين	تقسم هذه الخدمة الى شكوى ادارية وتكون بدون رسوم - شكوى فنية وتكون مصاريفها ٥٠ ج ( لكل معينة )
٣٢	١١٣	خدمة المواطنين	٥٠ جنيه لكل معينة
٣٣	٣٤	خدمة المواطنين	٥٠ جنيه لكل معينة
٣٤	٣٨	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معينة



جمهورية مصر العربية  
وزارة الإسكان والمرافق والمعمارية  
مكتب الوزير  
الرقم البريدي ١١٥١٦

### المصاريف الإدارية للخدمات المقدمة بالمركز التكنولوجي لخدمة المواطنين بالمدن الجديدة

رقم الخدمة	الخدمة	الإدارة المختصة	المصاريف المقترحة
٣٩	طلب توصيل عداد مياه دائم	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة
٤٠	طلب توصيل الكهرباء لوحدات المجمعات	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة
٤١	طلب توصيل الكهرباء للمناطق الصناعية	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة
٤٧	طلب معاينة كهرباء	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة
١٠١	طلب توصيل عداد كهرباء انشائي	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة
١٠٢	طلب توصيل عداد مياه انشائي	المرافق	٥٠ جنيه لكل معاينة
١١١	طلب توصيل مرافق دائمة (كهرباء - مياه - تليفون - صرف صحي)	المرافق	٥٠ جنيه لكل معاينة
١١٢	طلب توصيل مرافق مؤقتة (كهرباء - مياه - تليفون)	المرافق	٥٠ جنيه لكل معاينة
١١٥	طلب إدخال كهرباء لوحدة سكنية - فيلا داخل كومبوند	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة
١١٦	طلب إدخال كهرباء لوحدة سكنية	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة
١١٧	طلب تجديد عداد كهرباء انشائي	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة
١٢٤	طلب توصيل عداد مياه انشائي لقطعة أرض فضاء	المرافق	٥٠ جنيه لكل معاينة
١٢٥	طلب تغيير اسم المشترك (عداد كهرباء) لقطعة أرض	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة
١٢٦	طلب تغيير اسم المشترك (عداد كهرباء) لوحدة سكنية	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة
١٢٨	طلب استكمال القدرة الكهربائية	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة
١٣٠	طلب عداد مؤقت حق انتفاع لكشك	الكهرباء	٥٠ جنيه لكل معاينة

#### (المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان  
والمرافق والمجمعات العمرانية  
مصطفى مدبولي

أ.د.م /

٥٠١٥١٨١٧  
٥١٧

# القانون ١١٩ الخاص بالمباني

أو جزء منها أو مبنى بذاته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن وقواعد تحديد ما قد يستحق من تعويض ، أو مقابل ما يطرأ على العقارات من تحسين وفقاً لأحكام القانون رقم 222 لسنة 1955 بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة .

## مادة 18

يحظر الإعلان عن أى من مشروعات تقسيم الأراضى أو التعامل على قطعة أرض من أراضى المشروع أو جزء منه إلا بعد أن يودع صاحب الشأن بمديرية المساحة ومكتب الشهر العقارى المختص صورة مصدقاً عليها من القرار الصادر باعتماد المشروع ومرفقاته من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .  
ولا يجوز للجهات الحكومية الإعلان عن أى من مشروعات تقسيم الأراضى أو التعامل على قطعة أرض من أراضى المشروع أو جزء منه إلا بعد صدور قرار باعتماد التقسيم موضوع الإعلان .  
ولا يجوز للمسئول فى الجهة التى تتولى الإعلان القيام بالإعلان إلا بعد الحصول من صاحب الشأن على ما يثبت الإيداع المشار إليه ، أو من الجهة الحكومية على صورة مصدق عليها من القرار الصادر باعتماد المشروع ومرفقاته ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات فى هذا الشأن ، مع مراعاة القواعد الخاصة بالمحافظات الحدودية .

## مادة 19

يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قراراً بتحديد الرسوم على الوجه التالى :  
(أ) مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية ، وعلى إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء أو التقسيم بما لا يتجاوز مائتى جنيه .  
(ب) رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم بما لا يتجاوز جنيهاً واحداً عن كل متر عن مساحة الأرض المخصصة للمشروع على ألا يتجاوز مائتى ألف جنيه .  
ويتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يزيد على 3% (ثلاثة فى المائة) سنوياً .  
وتتولى حصيلة هذه الرسوم إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه صرف تلك الحصيلة ، بما فى ذلك إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ هذا القانون .  
تقسيم الأراضى

## مادة 20

يصدر المحافظ المختص بناء على عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية قراراً باعتماد

# القانون ١١٩ الخاص للمباني

## مادة 45

يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة ، قرارا يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه لكل رسم إصدار ، ويزاد هذا الحد الأقصى سنويا بواقع 3% ( ثلاثة في المائة ) .

ويؤدى طالب الترخيص تأميناً 0.2% ( اثنان من عشرة في المائة ) من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## مادة 46

لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليلات أي كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .

ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة .

وتغطي وثيقة التأمين المسؤولية المدنية للمهندس والمقاول عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمبنى والمنشآت من تهمد كلي أو جزئي وذلك بالنسبة لما يلي :

- 1) مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ باستثناء أعمالهم .
- 2) مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة الضمان المنصوص عليها في المادة 651 من القانون المدني .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، يتولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته أو من يعهد إليه بذلك ، وتحدد مسؤوليته المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار التي تلحق بالغير مبلغ مليوني جنيه عن الحادث الواحد ، على ألا تتعدى مسؤولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار مبلغ مائة ألف جنيه .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتأمين بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه وقيوده وأوضاعه والأحوال التي يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الأضرار ، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أدائه والشخص الملزم به ، على ألا يجاوز القسط 0.2% ( اثنان من عشرة في المائة ) من قيمة المبنى ، وبحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإسكان بالاتفاق مع الوزير المختص بالتأمين .

وتكون وثيقة التأمين طبقاً للنموذج الذي يعتمده الوزير المختص بالتأمين

# المباني



محافظة القاهرة  
مكتب المحافظ

قرار محافظ القاهرة  
رقم ( ٨١٣ ) لسنة ٢٠٠٩  
بشأن تحصيل رسوم فحص وإصدار ترخيص البناء  
( إنشاء - تغطية - تعديل - إضافة - تدهيم - ترميم )

- محافظ القاهرة
- بعد الإطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
  - وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
  - وعلى قرار المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩/٢٧/٢٠٠٩ .

## قـــــرر

### مادة أولى :

- يتم تحصيل مبلغ عشرون جنيهاً رسم فحص لجميع التراخيص ( إنشاء - تغطية - تعديل - إضافة - تدهيم - ترميم ) .

### مادة ثانية :

- يتم تحصيل رسم إصدار ترخيص أعمال البناء ( إنشاء - تغطية - تعديل - إضافة ) بمواقع ٢٠٠ ( مائتين ) جنيه عن كل دور بعد أقصى كلف جنيه ويزاد هذا الحد الأقصى سنوياً بمواقع ٩% ( ثلاثة في المائة ) سنوياً في أول يناير من كل عام .

### مادة ثالثة :

- طلب تجديد الترخيص يطبق عليه القواعد الموضحة بالمادة الثانية .


### مادة رابعة :

- يتم تحصيل مبلغ عشرون جنيهاً رسم إصدار ترخيص التدهيم والترميم .

### مادة خامسة :

- يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

  
(كتور / عبد العظيم وزير)



٩٠٠٩/٢/٥

٥



# المباني



محافظة القاهرة  
مكتب المحافظ

قرار محافظ القاهرة

رقم ( ٨٧٢ ) لسنة ٢٠٠٩

بشأن حصول مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية  
والفحص واعتماد مشروعات لتقسيم

محافظ القاهرة

- بعد الإطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- وعلى قرار المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة رقم ٩٣ بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٩ .

## القرار

مادة أولى :

يتم حصول ٢٠٠ ( مائتي ) جنيه مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية  
وعلى إعطاء البيئات والإشترافات اللازمة لإعداد مشروعات البناء والإشياء أو التقسيم .

مادة ثانية :

يتم حصول رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الرسوم ذات الصلة بمشروعات  
التقسيم بواقع جنيه واحد عن كل متر من مساحة الأرض المخصصة للمشروع بعد الفحص  
٢٠٠ ألف جنيه مع زيادة سنوية ٣% ثلاثة في المائة .

مادة ثالثة :

يُصل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

(كتور / عبد العظيم وزير)

٢٠٠٩/٢/٥

لم

# هدم غير آيل للسقوط

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) في ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ - ٣

## قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
( المادة الاولى )

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، تسرى أحكام هذا القانون على المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط ، وكذا المباني والمنشآت التي يشواقر فيها أحد الأوضاع الميينة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون أيًا كان موقعها أو مالكتها .

( المادة الثانية )

يحظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزارًا سياحيًا ، وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق قانونًا من تعويض .  
ولا يجوز هدم ما عدا ذلك أو الشروع في هدمه إلا بترخيص يصدر وفقًا لأحكام هذا القانون .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة بالاتفاق مع الوزراء المختصين وبعد موافقة مجلس الوزراء .

ويصدر بتحديد هذه المباني والمنشآت قرار من رئيس مجلس الوزراء .  
وتتولى تقدير التعويض المشار إليه في الفقرة الأولى وعند نزع ملكية المبنى أو المنشأة لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الإسكان . وفي الحالتين يجوز أن يكون التعويض عينيًا بناء على طلب المالك .

# هدم غير آيل للسقوط

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) في ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦

ولذوى الشأن التظلم من قرار اللجنة . وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بكتاب موسى عليه بعلم الوصول إلى لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تضم ممثلين للوزارات والجهات المعنية .

## ( المادة الثالثة )

للدولة أن تباشر في أي وقت على نفقتها - بعد إخطار المالك والشاعلين - ما تراه من الأعمال اللازمة لتدعيم وترميم وصيانة المبانى والمنشآت المحظور هدمها والمشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون ، وذلك كله وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## ( المادة الرابعة )

تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ لجنة دائمة - أو أكثر - مكونة من :  
- ممثل لوزارة الثقافة يختاره وزير الثقافة وتكون له رئاسة اللجنة .  
- ممثل لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية يختاره الوزير المختص بشئون الإسكان .  
- اثنين يمثلان المحافظة .  
- خمسة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المتخصصة في مجالات الهندسة المعمارية والهندسة الإنشائية والآثار والتاريخ والفنون يختارهم رؤساء الجامعات المختصون بنا . على طلب من المحافظ المختص .  
وتختص اللجنة بحصر المبانى والمنشآت المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون ومراجعة هذا الحصر بصفة دورية .  
ويرفع المحافظ المختص قرارات اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء .  
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية أداء اللجنة لأعمالها والأسس التي تسير عليها والسجلات الخاصة بها والبيانات التي تدون فيها .

## ( المادة الخامسة )

يخطر ذور الشأن بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بالقرارات النهائية للجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز لهم التظلم من هذه القرارات أمام اللجنة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية خلال شهر من تاريخ استلام الإخطار ، وذلك بعد سداد رسم لا يتجاوز قيمة حثينه ، ويجوز زيادته سنوياً بنسبة لا تتجاوز (٥/١٠) . ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .  
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات بحث التظلم ، وفئات هذا الرسم .

# هدم غير آيل للسقوط

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) في ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ ٥

## ( المادة السادسة )

يقدم طلب الترخيص بالهدم إلى الجهة الإدارية المختصة من مالك المبنى أو المنشأة أو من يمثله قانوناً ، موقفاً عليه منه ومن مهندس نقابي (مدنى أو عمارة) ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويرفق بالطلب المستندات والإقرارات والنماذج التي تحددها هذه اللائحة .  
ويتؤدى طالب الترخيص رسم معاينة وإصدار لا يتجاوز قيمته ألف جنيه ، ويجوز زيادته سنوياً بنسبة لا تتجاوز (٥٪) ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم .

## ( المادة السابعة )

تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارها مسيئاً فى الطلب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .  
ويعتمد قرار الجهة الإدارية المختصة من المحافظ المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وفى حالة اعتراض ذوى الشأن عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بحبل المحافظ الأمر خلال خمسة عشر يوماً أخرى إلى الوزير المختص بشئون الإسكان ليصدر قراره فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة ، ويكون قراره فى ذلك نهائياً .  
وتصدر الجهة الإدارية المختصة الترخيص وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## ( المادة الثامنة )

مع مراعاة أحكام قانون نقابة المهندسين ، يلتزم المالك المرخص له بالهدم أو من يمثله قانوناً ، بأن يعهد إلى مهندس نقابي مدنى أو معمارى بالإشراف على تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها طوال مدة تنفيذها ، كما يلتزم بالتعاقد مع مقاول متخصص لتنفيذ أعمال الهدم المرخص بها .  
ولا يجوز البدء فى تنفيذ أعمال الهدم قبل مضي أسبوعين على الأقل من إخطار الجهة الإدارية المختصة .

# هدم غير آيل للسقوط

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) في ١٥ بولية سنة ٢٠٠٦

ويكون المقاول المنفذ والمهندس المشرف مسئولين مسئولية تضامنية عن هذا التنفيذ ،  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يلزم فيها الاستعانة بمهندس تقابلي آخر  
أو أكثر من ذوي التخصصات اللازمة ، والشروط اللازم توافرها في المقاول المنفذ ،  
وذلك تبعاً لنوعية أعمال الهدم المرخص بها ، وكذلك تنظيم الحالات التي يلزم فيها  
تشكيل لجان لأعمال المعاينات ونظام عمل هذه اللجان .

( المادة التاسعة )

في حالة البدء في أعمال الهدم المرخص بها ، يجب إنهاؤها في مدة أقصاها سنة  
من تاريخ بدء الأعمال ، وفي حالة تجاوز هذه المدة يجوز للجهة الإدارية المختصة  
إنهاء هذه الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه ، ويتحمل المخالف جميع النفقات ،  
وتحصل منه بطريق الحجز الإداري .  
وفي جميع الأحوال يسقط الترخيص بمرور سنة على صدوره إذا لم يبدأ في تنفيذ الأعمال  
المرخص بها .

( المادة العاشرة )

يلتزم المهندس المشرف على التنفيذ والمقاول المنفذ بالتضامن فيما بينهما ،  
باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة البيئة ، ووقاية وسلامة  
القائمين على التنفيذ والجيران والمارة والممتلكات والشوارع والمرات وما في باطن الأرض  
وما يعلوها من أجهزة ومرافق ومنشآت وغيرها ، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية  
لهذا القانون في هذا الشأن .

( المادة الحادية عشرة )

يكون لرؤساء المراكز والمدن والأحياء ، والمهندسين القائمين بأعمال التنظيم  
بوحدات الإدارة المحلية صفة الضبطية القضائية ولغيرهم من المهندسين والموظفين المختصين  
من يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية  
صفة الضبطية القضائية ، وذلك في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون  
ولاحته التنفيذية واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها .  
ويكون للمحافظ المختص أو من يفوضه أن يصدر قراراً مسبباً بوقف أعمال الهدم  
غير المصرح بها أو التي تتم دون مراعاة أحكام هذا القانون .

# هدم غير آيل للسقوط

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) في ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ ٧

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الاستمرار فى أعمال الهدم ، وإخطار ذوى الشأن بهذا القرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويكون لها التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فى ارتكاب المخالفة وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ما لم تأمر النيابة العامة بخلاف ذلك ، ويشترط عدم الإضرار بحقوق الغير .

## ( المادة الثانية عشرة )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من هدم كلياً أو جزئياً مبنى أو منشأة مما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون بالجيبس مدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه . فإذا وقف الفعل عند حد الشروع فيه جاز للقاضى أن يقضى بإحدى هاتين العقوبتين .

ويترتب على هدم المبنى أو المنشأة المشار إليها فى الفقرة السابقة عدم جواز البناء على أرضها لمدة خمسة عشرة عاماً إلا فى حدود المساحة والارتفاع اللذين كانا عليه قبل الهدم ، وذلك دون الإخلال بما تحدده اشتراطات البناء من مساحة أو ارتفاعات أقل .

ويجب الحكم بشطب اسم المهندس أو المقاول المحكوم عليه من سجلات نقابة المهندسين أو الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بحسب الأحوال وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، وفى حالة العود يكون الشطب لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات .

ويعاقب بالجيبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو شرع فى هدم مبنى أو منشأة مما يخصص لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون وكل من خالف أبياً من أحكام المادتين الثانية والعاشر والفقرة الثانية من هذه المادة .

ويعاقب كل من خالف أحكام المسادة التاسعة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنيه عن كل يوم من تجاوز المدة المنصوص عليها بهذه المادة .

وفى جميع الأحوال يقضى بوقف الأعمال المخالفة ، وينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه ويخطار نقابة المهندسين أو الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بأحكام الشطب .

# هدم غير آيل للسقوط

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) في ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦

## ( المادة الثالثة عشرة )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عمومي مختص أخل عمداً بواجبات وظيفته مما ترتب عليه وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة فى شأنها ، وذلك فضلاً عن الحكم بالعزل من الوظيفة مدة مساوية لمدة الحبس .

## ( المادة الرابعة عشرة )

يصدر الوزير المختص بشئون الإسكان اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه .

## ( المادة الخامسة عشرة )

تسرى أحكام هذا القانون على طلبات التصريح بالهدم التى لم يبت فيها حتى تاريخ العمل به .

## ( المادة السادسة عشرة )

يلغى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المباني ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

## ( المادة السابعة عشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ  
( الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م ) .

حسنى مبارك

# المصاعد

محافظه القاهرة

الإدارة المركزية لشئون مكتب المحافظ

الإدارة العامة للتفتيش الفني والهندسي

السيد اللواء / نائب المحافظ للمنطقة الجنوبية

تحية طيبة وبعد .....

مرفق بالظي مذكرة الإدارة العامة للتفتيش الفني والهندسي المعروضة على السيد الدكتور الوزير / المحافظ عن الرسوم الواجب تحصيلها بشأن المصاعد الكهربائية . والتي انتهت إلى " أن يتم معاملة تراخيص تركيب وتراخيص تشغيل وتراخيص إحلال وتجديد المصاعد معاملة تراخيص التعديل في العقار وتعامل نفس المعاملة من حيث الرسوم الواردة بالقرار ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لحين عرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي عند انعقاده لإصدار قرار في هذا الشأن وفقا لأحكام المادة ٤٥ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

والمؤشر عليها من سيادته بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ " يعتمد ويرسل إلى المجلس "

وبتطبيق ماورد بالقرار ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ على تراخيص المصاعد فإن الرسوم المطلوبة في الحالات الآتية :-

- أ - تراخيص تركيب مصاعد في مبنى قائم صادر له تراخيص مباني .
- ب - تراخيص تشغيل مصاعد .
- ج - تراخيص إحلال وتجديد مصاعد .

- رسم فحص - ر ٢٠ ( عشرون جنيه ) .

- رسم إصدار - ر ٢٠٠ ( مائتي جنيه ) X عدد المصاعد المطلوب بحد أقصى

الف جنيه

- تطبيق نفس القواعد على طلب تجديد الترخيص .

ولسيادتكم وفقر الشكر والاحترام ،،

وكيل الوزارة

لشئون مكتب المحافظ

(أ/ محمد بندري)

سعه

المرفقات

- صورة المذكرة .

- صورة القرار رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ .

- كتاب رئيسي لجنة متابعة تطبيق القانون رقم ١٢٦٧ بتاريخ ٤ مايو لسنة ٢٠١٠ .



# المصاعد



محافظة القاهرة

الإدارة المركزية لشئون مكتب المحافظ  
الإدارة العامة للتفتيش الفنى والهندسى

مذكرة

للمرض على السيد أ.د / محافظ القاهرة

بشان

الرسوم الواجب تحصيلها بشأن تركيب المصاعد الكهربائية

السيد أ.د / المستشار القانونى

جهة الورد	الموضوع
	<p>- الرسوم الواجب تحصيلها بشأن تركيب المصاعد الكهربائية</p> <p>بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ كتاب السيد وكيل اول وزارة الاسكان ورئيس لجنه متابعة تطبيق القانون والذي تضمن " ان تركيب مصعد فى مبنى قائم صادر له ترخيص مبانى يجرى من اعمال التعديل فى المبانى وينطبق عليها اشتراطات المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية .</p> <p>اما فى حالة المبانى التى بها مصاعد فىتم توفيق الاوضاع واستيفاء الاشتراطات اللازمة وتقديم طلب ترخيص بتشغيل المصعد وفقا للمادة ١٤٦ من اللائحة .</p> <p>وبناءا عليه تحصل الرسوم الواجبه فى الحالتين التى يحددها السيد المحافظ طبقا للمادة (٤٥) من القانون .</p> <p>بتاريخ ٢٠١١/١/١١ كتاب السيد اللواء / رئيس حى عابدين بطلب الافادة عن الرسوم الواجب تحصيلها فى الحالات الآتية :-</p> <p>١- حالة ترخيص تركيب مصعد فى مبنى جديد وصار له ترخيص مبانى</p> <p>٢- فى حالة ترخيص تشغيل مصعد لأول مرة ولمدة ثلاث سنوات</p> <p>٣- فى حالة تجديد ترخيص تشغيل مصعد</p> <p>٤- فى حالة احلال وتجديد مصعد فى مبنى قائم</p> <p>- حيث ان القرار رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسوم تراخيص البناء صدر وفقا لاحكام المادة (٤٥) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادة ١٠٩ من اللائحة التنفيذية بذلك لم يتضمن القرار ايه رسوم تخص المصاعد</p> <p>- تم عرض مشروع قرار لتعديل القرار ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ ليتضمن كافة الرسوم المطلوبة فى ضوء كتاب السيد وكيل اول وزارة الاسكان وقد تأسر عليه من سيادتكم بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ " بعد قرار بالتعديل او كتاب دورى - نفاذ من قبل المستشار القانونى " .</p> <p>- انتهى راي السيد أ.د/ المستشار القانونى المعروضة على سيادتكم الى : <u>اولا :</u></p> <p>ضرورة العرض على المجلس الشعبى المحلى لحصول على موافقته قبل اصدار قرار بتعديل القرار رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩</p>

# المصاعد

<p>ثانيا : حرصا على عدم تعطيل مصالح المواطنين يمكن ان يودع مقدم طلب ترخيص التركيب او ترخيص التشغيل امانه للحى المختص تحت ذمه سداد للرسوم على ان تسوى هذه الامانه فى ضوء ما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة</p>	
<p>- بناءا على كتاب السيد وكيل اول وزارة الاسكان وكتاب السيد د.أ/ المستشار القانونى لمحافظة القاهرة - فقد ترون سيادتكم ان يتم معاملة تراخيص تركيب وتراخيص تشغيل وتراخيص احلال وتجديد المصاعد معاملة ترخيص التعديل فى العقار وتعامل نفس المعاملة من حيث الرسوم الواردة بالقرار ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ على ان يكون ذلك بصفة مؤقتة لحين عرض الامر على المجلس الشعبى المحلى عند انعقاده لاصدار قرار فى هذا الشأن وفقا لاحكام المادة ٤٥ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام &amp;</p> <p>مدير عام الادارة العامة للتفتيش الفنى والهندسى ١٢/٢٠٠٨ (م/ سهير عبد العزيز احمد)</p>	الراى
<p>لعمري ورس لا بله ٩ ١٢/٢٠١١</p> <p>محافظ القاهرة (د.أ/ عبد العظيم وزير)</p>	راى السيد د.أ/ المحافظ

تحريرا فى : ٢٨/٣/٢٠١١م

راندنا /٠٠/

# المساعد



السيد الأستاذ / رئيس هي مابدين

محافظة القاهرة

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ١٩٦٩ بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ بشأن طلب موافقتكم ببعض الإيضاحات الرسوم الواجب تحصيلها في الحالات الآتية :

- ١- عند صرف ترخيص تركيب مصعد لأول مرة بمبنى جديد وصادر له ترخيص مباني .
- ٢- عند صرف ترخيص إحلال وتجديد للمصاعد .
- ٣- عند صرف ترخيص تشغيل للمصاعد .

وفي هذا الشأن يرجى التفضل بالإحاطة أن تركيب مصعد في مبني قائم صادر له ترخيص مباني يعتبر أعمال التعديل في المباني وينطبق عليها اشتراطات المادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية وتعديلها . أما في حالة المباني التي بها مصاعد فيتم توفيق الأوضاع واستيفاء الاشتراطات اللازمة وتقديم طلب خيص بتشغيل المصعد وذلك وفقاً للمادة (١٤٦) من اللائحة . وبناء عليه تحصل الرسوم الواجبة في الحالتين والتي يحددها السيد المحافظ طبقاً للمادة (٤٥) من القانون . ٢٠٠٨/١

برجاء التكرم بالتبنيه باللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

س. فاضل حسنة

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الإسكان والمرافق

رئيس لجنة متابعة تطبيق قانون البناء

مهندس /

٢٠١٠/٥/٢  
ن محمود الجبالي

# المصاعد



محافظة القاهرة  
مكتب المحافظ

قرار محافظ القاهرة

رقم ( ٨١٣ ) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحصيل رسوم فحص وإصدار تراخيص البناء  
( إنشاء - تغطية - تعديل - إضافة - تدهيم - ترميم )

محافظ القاهرة

- بعد الإطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- وعلى قرار المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة رقم ٩٦ بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٩ .

فـرـقـة

مادة أولى:

- يتم تحصيل مبلغ عشرون جنيهاً رسم فحص لجميع التراخيص ( إنشاء - تغطية - تعديل - إضافة - تدهيم - ترميم ) .

مادة ثانية:

- يتم تحصيل رسم إصدار ترخيص أصل البناء ( إنشاء - تغطية - تعديل - إضافة ) بواقع ٢٠٠ ( مائتين ) جنيه عن كل دور بعد اكتمال ألف جنيه وذلك هذا الحد الأقصى سنوياً بواقع ٢% ( ثلاثة في المائة ) سنوياً في أول يناير من كل عام .

مادة ثالثة:

- طلب تجديد التراخيص يطبق عليه القواعد الموضحة بالمادة الثانية .

مادة رابعة:

- يتم تحصيل مبلغ عشرون جنيهاً رسم إصدار ترخيص التدهيم والترميم .

مادة خامسة:

- يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

( الدكتور / عبد العظيم وزير )

سـلـمـة

٢٠٠٩/٢/٥

لسـ

# المساعد



السيد المهندس / وكيل الوزارة

مدير مديرية الإسكان والمرافق لمحافظة القاهرة

تحية طيبة ... وبعد

إيماء إلي كتاب سيادتكم رقم ١١٠٥٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ المرفق به صورة كتاب حي السيدة زينب بخصوص طلب الإفادة بالرأي عن بعض الاستفسارات فيما يخص تراخيص المصاعد من حيث المستندات والرسوم المطلوبة والعقوبات في حالة المخالفة .  
وفيما يلي الاستفسارات الواردة والرأي بشأنها :-

## الاستفسار :

الرسوم المقررة لاستخراج رخصة تركيب أو تشغيل أو تجديد مصاعد .

## الرأي :-

- بخصوص الرسوم المقررة في حالة تركيب مصعد في مبنى جديد .  
فتكون ضمن الرسوم المحصلة لترخيص مبني جديد ولا توجد رسوم مستقلة للمصعد حيث تحصل الرسوم علي إجمالي قيمة الأعمال للترخيص .
- بخصوص الرسوم المقررة في حالة تركيب أو تجديد مصعد في مبنى قائم .  
فإن تركيب مصعد في مبني قائم يعتبر من أعمال التعديل في المباني وينطبق عليها اشتراطات المادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية وبناء عليه تحصل الرسوم الواجبة والتي يحددها السيد المحافظ طبقاً للمادة (٤٥) من قانون البناء كما في حالة طلب رخصة تعديل في مبني قائم .  
مع تطبيق المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء عند حساب قيمة التأمين (٠,٢% من قيمة الأعمال ) الواردة بالمادة (٤٥) من القانون .

## الاستفسار :

- الإجراءات التي تتبع في حالة عدم تقديم المالك أو اتحاد الشاغلين بطلب تجديد ترخيص تشغيل المصعد ( لم يشر القانون إلي رخصة تشغيل مصعد بل أشار إلي شهادة صلاحية تشغيل مصعد مادة ١٥٢ فهل هذه هي رخصة التشغيل للمصعد ) .
- العقوبات التي تتبع في حالة عدم تقديم المالك أو اتحاد الشاغلين بطلب الحصول علي رخصة تركيب أو رخصة تشغيل للمصعد فالمادة ١٠٨ من القانون أشارت فقط إلي أنه يعاقب المالك أو ذوي الشأن في حالة مخالفة المادة ٦٨ التي تشير إلي أنه علي المالك أو ذوي الشأن التعاقد مع أحد المنشآت المرخص لها في مجال إنشاء وتشغيل المصاعد للقيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية فإذا لو تم تحرير محضر مخالفة طبقاً للمادة المذكورة واطهر المالك في المحكمة عند صيانة علي الشركة .

العنوان : ١ ش إسماعيل أباطة - القصر العيني - القاهرة  
البريد الإلكتروني : HUSECTOR@YAHOO.COM  
الرقم البريدي : ١١٥١٦  
الهاتف : ٧٩٢١٥٤٠ فاكس : ٧٩٢١٥٣٩  
البريد : القاهرة - حي السيدة زينب - ١١٥١٦

# خدمات إشغالات



# إشغالات



محافظة القاهرة  
مكتب المحافظ

قرار محافظ القاهرة

رقم ( ٨٢ \ ) لسنة ٢٠١٥

محافظ القاهرة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وبعد الإطلاع على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن اشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية والقرارات المنفذه له .
- وما ارتأيناه محققاً للمصالح العام .

ق ر ر

مادة أولى :

تتولى أحياء محافظة القاهرة كل فيما يخصه بالتنسيق مع إدارات المرور المختصة كلبشة السيارات التي تستغل الارصفه أمام المعارض المرخص بها وغير المرخص بها والتي من شأنها الاخلال بحركة المرور وشغل الشارع وفتح الكلبش مقابل سداد مبلغ ١٠٠٠ ج ( ألف جنيه ) عن اليوم الواحد نظير ما تسبب فيه من اعاقه لحركة المرور والمشاه واثلاف الارصفه علي أن يودع المقابل لدي حساب صندوق الخدمات بديوان عام المحافظة .

مادة ثانية :

تتولى الاداره المركزيه للشئون الماليه والايرادات المتابعه لدي الاحياء وادارات المرور للتثبت من التوريد لصالح صندوق الخدمات بالمحافظة .

مادة ثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة  
د. جلال مصطفى سعيدا

مبصر

٢٠١٥/٢/٩

عرو

# إشغالات



محافظة القاهرة  
مكتب المحافظ

قرار محافظ القاهرة  
رقم ( ٢٧ ٩٥ ) لسنة ٢٠١٤

محافظ القاهرة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة وتعديلاته .
- وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة .
- وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغالات الطرق العامة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .
- وعلى قرارنا رقم ٨٢٣٨ لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قاتون المحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف .
- وما إرتأيناه محققا الصالح العام .

ق ر ر

مادة أولى :

- يُعدل قرارنا رقم ٨٢٣٨ لسنة ٢٠١٤ ليصبح على النحو التالى :-
- دون الإخلال بالعقوبات المقررة بأحكام قوانين النظافة العامة والمرور والمحاجر والقوانين الأخرى ذات الصلة يتم التحفظ على سيارات النقل وكذا عربات النقل البطينى ( الكارو ) أو أى مجده تضبط أثناء إقائتها مخلفات البناء أو أى مخلفات أخرى سائلة أو صلبة بالطريق العام أو خارج الأماكن المصرح بإلقاء تلك المخلفات بها أو على جسور النيل أو الترع داخل نطاق محافظة القاهرة أو نقل مواد بناء أو مواد محجريّة من مواقع غير مصرح بالنقل فيها ولا يتم تسليمها لملاكها إلا بعد سداد المبالغ التالية :-
  - حمولة السيارة من ١ طن حتى ٢ طن ٥٠٠٠ جنيه .
  - حمولة السيارة من ٢ طن حتى ٥ طن ٧٠٠٠ جنيه .
  - حمولة السيارة أكبر من ٥ طن ١٠٠٠٠ جنيه .
  - نظير الإيواء خلال فترة التحفظ وكذا إصلاح ما تلفته وإعادة الشئ لأصله .

مبصر



# إشغالات



## محافظة القاهرة مكتب المحافظ

### مادة ثانية :

- فى حالة إعادة ضبط ذات السيارة أو العربية أو المعدة بإرتكاب ذات نوع المخالفة تضاعف المبالغ المشار إليها بنص المادة الأولى لتسليمها لمالكها .. وفى حالة العود يوقف ترخيص السيارة أو المعدة لمدة عام ويوقف تجديد ترخيص التسيير .
- وفيما يتعلق بعربات النقل البطئ ( الكارو ) تسلم لمالكها نظير سداد مبلغ خمسة آلاف جنيه وترسل دابة الجر لحديقة الحيوان بمعرفة مديرية الطب البيطرى للتصرف فيها .

### مادة ثالثة :

- تحصل المبالغ المشار إليها بمعرفة الجهات ذات الصلة وتودع لدى حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بديوان عام محافظة القاهرة .

### مادة رابعة :

- تتولى الأحياء بالتنسيق مع إدارات الرصد البيئى وهيئة النظافة والمرور ومشروع المحاجر والجهات ذات الصلة كل فى نطاق إختصاصه لإعمال إثر ما تضمنته المادة الأولى والثانية من هذا القرار .

### مادة خامسة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كالأخيه يخاصه .

محافظ القاهرة  
د. جلال مصطفى سعيد

مجهز

٢٠١٤/٧/١٩  
أمين

# إشغالات



## محافظة القاهرة مكتب المحافظ

قرار  
محافظ القاهرة  
رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥

محافظ القاهرة :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الاداره المحليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامه ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن اشغالات الطرق العامه ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى قرار محافظة القاهرة رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠١٥ .
- وموافقنا بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣ على ما عرض به السيد اللواء /مدير الاداره العامه لمرور القاهرة في شأن حجز مركبات التوك توك التي تضبط بالسير في شوارع القاهرة والطرق الرئيسيه .
- وعلى موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة بجلسته المنعده بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ .
- وما ارتأيناه محققا للصالح العام .

قرار

ماده أولى :-

يحظر بصفه نهائيه كمرحله اولي سير مركبات التوك توك بكافه الشوارع الرئيسيه والفرعيه والمحاور الرئيسيه بنطاق احياء غرب القاهرة / وسط القاهرة / الازبكيه / الموسكي / عابدين / الوايلي/ باب الشعريه / بولاق ابو العلا . . . . .

ماده ثانيه :-

تتولى الاداره العامه لمرور القاهرة وبالتنسيق مع الحي المختص كل فيما يخصه التحفظ على مركبه التوك توك المخالفه التي تضبط ولا يتم تسليمها الا بعد الاقرار والتعهد من جانب مالك التوك توك بعدم معاوده المخالفه وسداد مبلغ ١٥٠٠ ج ( الف وخمسمائه جنيه ) مقابل الايواء والحراسه .

ماده ثالثه :-

تؤول الحصيله الوارده بالماده الثانيه من هذا القرار لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحليه بالمحافظة على أن توزع علي النحو التالي :-

- ٢٠ % لحساب صندوق تحسين المرور .
- ٢٠ % للجهات القانمه على الضبط بوحدات المرور .
- ٢٠ % للقائمين على الضبط بالاحياء والجهات المعاونه بديوان عام المحافظة

# إشغالات



محافظة القاهرة  
مكتب المحافظ

ماده رابعه :-

يتولى المساده نواب المحافظ والمدير العام للإداره العامه للمرور اعمال اثر الماده الثالثه كل فيما يخصه .

ماده خامسه :-

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة بالتنظيمه ويلغى كل ما يخالف احكامه من قرارات اخرى .

محافظ القاهرة

د. جلال مصطفى سعيد

مستطير

٢٠١٥/٧/٢٦

# إشغالات

محافظة القاهرة  
مكتب المحافظ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار محافظ القاهرة  
رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٠  
صادر بتاريخ ٢٦/٨/١٩٨٠  
بشان

تعديل درجات الطرق العامة بمدينة القاهرة ورسوم الاشغال والاعلانات

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات العامة  
م م رقم ١٤٠ م م بشأن اشغال الطرق العامة  
م م قرار وزير الشؤون البلدية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم  
٦٦ لسنة ١٩٥٦  
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم  
١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦١  
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦  
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٧ بتقسيم الطرق العامة بمدينة القاهرة  
الى درجات

وعلى قرار المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل درجات  
الطرق العامة بمدينة القاهرة ورسوم الاشغال  
وعلى قرار اللجنة الدائمة للمجلس العمومى المحلى لمحافظة القاهرة ( كمجلس ) رقم  
١٩٣ لسنة ١٩٨٠ باعتماد قرار المجلس التنفيذى رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه

قرر

مادة اولى - تعديل تقسيم الطرق العامة بمدينة القاهرة الى انواع درجات حسب درجة اهميتها  
وطبقا للكشوف المرافقة لهذا القرار .  
مادة ثانية - تعديل فئات الرسوم المقررة طبقا للائحة التنفيذية لقانون الاشغالات العامة  
وقانون الاعلانات وفقا للكشوف المرافقة لهذا القرار .  
مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع الجبسية ويحمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات  
المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة  
( محمد سعة الدين مابون )

# إشغالات



محافظة القاهرة  
مكتب المحافظ

قرار محافظ القاهرة  
رقم ( ٧٧٣٥ ) لسنة ٢٠١٥

## محافظ القاهرة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلهما .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى قرار محافظة القاهرة ١٣٥٢٧ لسنة ٢٠١٣ .
- وعلى الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ .
- وما إرتيناه محققاً للصالح العام .

## قـــــــــــــــــرر

### مادة أولى:

دون الإخلال بقرارنا رقم ١٣٥٢٧ لسنة ٢٠١٣ يستمر حظر إقامة أية أكشاك أسفل الكبارى وجوارها أو بجوار المدارس أو المستشفيات أو بجوار الجهات الحكومية أو بالجزر الوسطى وأن تبعد عن تلك المواقع بمسافة لا تقل عن ١٥٠ م ( مائة وخمسون متراً ) ويحظر بصفة نهائية تجديد التراخيص للأكشاك الكائنة بتلك المواقع ونقلها لمواقع بديلة بموجب موافقة من السيد / نائب المحافظ المختص وحال المخالفة بحال المتسبب للنهبة العامة المختصة أيا ما كان موقعه أو درجته .

### مادة ثانية:

حظر تجديد تراخيص الأكشاك المرخص بها والتي يتم التعامل معها من جانب أياً من الشركات التي تعلن عن منتجاتها بالكشك إلا بعد سداد خمسة آلاف جنيه مناصفة بين المرخص له والشركة المنتجة وحال المخالفة تقطع المرافق بصفة نهائية عن الكشك ويلغى الترخيص وإزالته .

### مادة ثالثة:

يتولى السادة رؤساء الأحياء العرض على السادة النواب بالحالات التي ينظر نقلها والمشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بالمواقع البديلة المقترحة والتي تتفق مع الآداب العامة والقواعد المنظمة للمرور ويتولى السادة النواب الترخيص علينا بالنتائج بصفة دورية .

### مادة رابعة:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ويلغى كل ما يخالف أحكامه

محافظ القاهرة

د. جلال مصطفى سعيد

م. محمد

٢٠١٥/٨/٩

سن

# إشغالات

## قانون رقم 140 سنة 1956 في شأن أشغال الطرق العامة<sup>(1)</sup>

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 من فبراير سنة 1953:

وعلى القرار الصادر في 17 من نوفمبر سنة 1954 بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛  
وعلى اللائحة الصادرة في 31 من مايو سنة 1885 الخاصة باستعمال الأفراد الطرق العمومية من  
وضع مهمات وبيضاء وما شاكل ذلك؛

وعلى اللائحة الصادرة في 7 من يوليو سنة 1923 بشأن أشغال الطريق العام؛

وعلى القانون رقم 72 لسنة 1948 باستعمال الطرق العامة وأشغالها والقوانين المعدلة له؛  
وعلى القرار الصادر في 15 من أكتوبر سنة 1952 بلائحة استعمال الطرق العامة وأشغالها في مدينة  
الإسكندرية؛

وعلى القانون رقم 66 لسنة 1956 في شأن تنظيم الإعلانات؛

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية؛

إصدار القانون الآتي:

**مادة 1-** تسرى أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفتها  
الداخلة في حدود البلاد التي لها مجالس بلدية.

**مادة 2-** لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة أشغال الطريق العام في اتجاه أفقى أو رأسي  
وعلى الأخص بما يأتي:

(1) الوقائع المصرية العدد 26 مكرر في 1/4/1956.

# إشغالات

- 1- أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض ووضع حجر تفتيش للمجاري أو عمل فتحات أو مزلقانات في الأرصفة وما شابه ذلك.
  - 2- وضع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات (تتدات) وسقائف وما شابه ذلك.
  - 3- ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن أو المنازل إلا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور.
  - 4- وضع بضائع ومهمات وفتريينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك.
  - 5- وضع المعدات اللازمة لإقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد.
- مادة 3-** لا يجوز غرس الأشجار في الطريق العام إلا بإذن من السلطة المختصة وتعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة أيا كان غرسها.
- مادة 4-** يكون الترخيص في أشغال الطريق العام طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.
- وتحدد بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية أنواع الأشغال التي لا يجوز الترخيص فيها.
- مادة 5-** يؤدى طالب الترخيص عند تقديم الطلب رسم النظر الذى يعينه وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار يصدر منه . ولا يرد هذا الرسم في أية حالة.
- ويحصل مبلغ مائة مليم ثمناً لنموذج الترخيص عند صرفه<sup>(12)</sup>.
- مادة 6-** على السلطة المختصة أن تبدى رأيها في الطلب في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً ولها أن ترفض الترخيص في أشغال كل أو بعض المساحة المطلوب إشغالها وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الإدارة العامة أو جمال تنسيق المدينة.
- مادة 7-** يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية قراراً يبين فيه رسوم الأشغال حسب نوع الطريق العام ودرجته وكذلك مقدار التأمين وما يرد منه وما يخصم.

(12) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مضافة بالقانون رقم 56 لسنة 1957، الوقائع المصرية في 23 فبراير سنة 1957 العدد 16 مكرراً

# إشغالات

**مادة 8-** يبين في الترخيص مدته والشروط التي يجب على المرخص له اتباعها والرسم المستحق والتأمين.

ولا يسرى الترخيص إلا بالنسبة إلى نوع الأشغال الذي أعطى من أجله. وهذا الترخيص شخصي وينتهي بوفاء المرخص له . ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة بعد تقديم طلب من المتنازل إليه وسداد رسم النظر .

وكل مخالفة لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة يترتب عليها اعتبار الترخيص لاغياً. ويجوز للمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته وتتبع في شأن هذا الطلب أحكام المواد 5 و 6 و 7.

**مادة 9-** للسلطة المختصة وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بإنقاص مدته أو المساحة المرخص في أشغالها على أن ترد رسم الأشغال كله أو جزءاً بنسبة ما انقضى من مدة الترخيص أو من مساحة الأشغال حسب الأحوال.

وعلى المرخص له إزالة الأشغال في الأجل الذي تحدده السلطة المختصة على ألا يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه بالقرار المشار إليه بالطريق الإداري وإلا اتبعت في شأنه أحكام المادة 12.

**مادة 10-** يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بتراخيص الأشغال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بها أو من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 6.

ويقدم التظلم بعد أداء رسم مقداره خمسمائة مليم إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية.

وعلى اللجنة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مسبباً ونهائياً. ويرد الرسم إلى المتظلم في حالة قبول تظلمه.

**مادة 11-** يعفى من أداء التأمين والرسوم المشار إليها في المادتين 5 و 7 في الأحوال الآتية:



# إشغالات

- 1- أشغال الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديریات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة.
  - 2- أشغال المنشآت التي تتولى إدارة مرفق عام ما لم ينص في عقد إدارته على ما يخالف ذلك.
  - 3- الإشغال المؤقت للمقاولين والمتعهدين بمناسبة ما يؤدونه من أعمال للوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديریات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة.
  - 4- الإشغال المؤقت الخاص بالمؤسسات والجمعيات الخيرية أو الدينية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الصحية المسجلة وفقاً لأحكام القانون.
  - 5- الإشغال بغرف تفتيش المجارى.
  - 6- إشغال السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.
- وفي جميع الحالات السابقة لا يجوز الإشغال قبل الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة والإلا طبقت أحكام المادتين 13 و 14.
- مادة 12-** يعفى من الترخيص ومن رسوم النظر والأشغال والتأمين في حالة إشغال طريق عام بما تم وفقاً للشروط المبينة في القرارات المنفذة لهذا القانون.
- ويعفى من الترخيص ومن رسم النظر والتأمين الباعة الجائلون وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم ومنتجاتهم بصفة مؤقتة لا تتجاوز يوماً واحداً وتحدد شروط الإشغال والرسوم التي تحصل في هذه الحالة في القرارات المنفذة لهذا القانون بحيث لا تتجاوز مائتي مليم يومياً عن المتر المربع<sup>(3)</sup>.
- مادة 13-** إذا حدث إشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة إزالته بالطريق الإداري على نفقة المخالفة إذا كان هذا الإشغال مخللاً بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أو إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وتضبط الأشياء الشاغلة للطريق وتبين مفرداتها في محضر الضبط ثم تنقل إلى محل تعده السلطة المختصة لهذا الغرض.
- وعلى المخالف أن يسترد الأشياء المضبوطة في ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطر به وذلك بعد أداء رسم النظر وضعف رسم الإشغال المستحق في جميع المصروفات . فإن لم يتم بذلك فللسلطة

<sup>(3)</sup> الفقرة الثانية من المادة 12 مضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1960، الجريدة الرسمية العدد 127 في 8 يولييه سنة 1960.

# إشغالات

المختصة ببيعها بالمزاد العلني وخصم ما هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقي عند الاقتضاء بطريق الحجز الإداري.

**مادة 14<sup>(414)</sup>** - كل مخالفة لأحكام القانون رقم 140 لسنة 1956 أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

ويحكم على المخالف بإزالة الأشغال في ميعاد يحدده الحكم، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة قامت الجهة المختصة بإجرائها على نفقته، على أنه لا يحكم بإزالة حجرات التفتيش ومواسير صرف المياه إلا إذا طلبت ذلك الجهة الإدارية المختصة. وللمحافظ المختص . قبل الفصل في الدعوى . وبعد إعطاء المهلة اللازمة . وفي أحوال المخالفات الجسيمة التي يكون معها في استمرار الأشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام إصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الأحوال، وذلك حتى تتم إزالة المخالفات ويجوز في الأحوال المذكورة التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه بناء على طلب تقدمه السلطة المختصة إلى القاضي الجزئي ويكون للقاضي الجزئي المختص إلغاء التحفظ بناء على طلب صاحب الشأن في أي وقت قبل الفصل في الدعوى وينتهي التحفظ وفي جميع الأحوال بإزالة المخالفة.

وإذا استمرت أعمال البناء أو الهدم يحكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة 15** - يحكم بإغلاق المحل الذي استعملت منقولاته في الأشغال إذا سبق الحكم خلال سنتين في ثلاث مخالفات مماثلة وقعت باستعمال منقولات هذا المحل على ألا تتجاوز مدة الإغلاق خمسة عشرة يوماً ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة المنقولات إذا كان الأشغال فيه ممالاً يجوز الترخيص فيه. ويحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في أشغال لا يجوز الترخيص فيه إذا سبق الحكم خلال سنتين في ثلاث مخالفات مماثلة على المخالف أو لاستعمال تلك الأشياء.

<sup>(414)</sup> معدلة بالقانون رقم 209 لسنة 1980 - الجريدة الرسمية العدد 43 (مكرر) في 28/10/1980 ثم عدلت بالقرار بالقانون رقم 177 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 44 (مكرر) في 14/11/1981 ثم استبدلت بالقانون رقم 129 لسنة 1982 - الجريدة الرسمية العدد 31 في 5/8/1982.

# إشغالات

**مادة 16-** يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

**مادة 17**<sup>(5)</sup>-لوزير الشؤون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة استثناء بعض البلاد أو الأحياء أو الطرق من تطبيق بعض أو كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الأحكام الخاصة بالأشغال فيها ورسوم هذا الأشغال بحيث لا يتجاوز مائتي مليم عن المتر المربع يومياً.

**مادة 18-** يستثنى من أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الإعلانات الشاغلة للطرق العامة التي تسرى في شأنها أحكام القانون الخاص بها.

**مادة 19-** للسلطة المختصة أن تصرح ببقاء بعض الاشغالات الثابتة المرخص فيها والمنشأة قبل العمل بهذا القانون ولو كانت مخالفة لأحكامه بشرط ألا يتعارض بقاء هذه الاشغالات مع مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة على أن تتبع أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له في حالة إجراء أي تعديل فيها.

**مادة 20-** تلغى اللائحة الصادرة في 31 من مايو سنة 1885 واللائحة الصادرة في 7 من يوليو سنة 1923 والقانون رقم 72 لسنة 1948 والقرار الصادر في 15 أكتوبر سنة 1952 المشار إليها.

**مادة 21-** على وزير الشؤون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الشؤون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرئاسة في 15 شعبان سنة 1375 (28 مارس سنة 1956)

# جميع الطلبات التي يقدم فيها رسومات هندسية

(د) تقارير الخبراء المهندسين ورسومات رخص المحلات  
والمواقع (٣).

وتكون فئة الدمغة الهندسية المستحقة طبقاً  
للفقرات السابقة كما يلي:

\* ١٠ قروش للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي لا  
تزيد قيمتها على مائة جنيه.

\* ٥٠ قرشاً للرسومات والعقود والتقارير التي لا تزيد  
قيمتها على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه.

\* ١ جنيه للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي تزيد  
قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه وتزيد نصف  
جنيه عن كل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى أي ١٥ جنيه.

(هـ) الشكاوى التي تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة وتكون  
فئة الدمغة المستحقة عن كل شكوى خمسة عشر قرشاً.

(و) تقدير الأتعاب وتكون قيمة الدمغة المستحقة عنها كما  
يلي:

\* نصف جنيه طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على  
١٠ جنيهات.

\* ١ جنيه طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على ١٠ جنيهات

(٣) يتم حساب قيمة الدمغة الهندسية بالنسبة للرخص على أساس ثلاث نسخ  
(نسختان مع طرف العقد والثالثة في الملف) عند الاقتضاء.

# جميع الطلبات التي يقدم فيها رسومات هندسية

ولا تتجاوز ٥٠ جنيهاً.

\* ٢٠ جنيه طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على ٥٠ جنيهاً

ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه.

\* ٥ جنيهات طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على ١٠٠

جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه، ويزاد مبلغ خمسة جنيهات عن

كل ألف تالية للألف جنيه الأولى.

ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو

التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب أو

رافع الدعوى بحسب الأحوال.

ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة تداول طوابع الدمغة

المقررة كما يبين طريقة الإشراف على تحصيلها.

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد

منها طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلى.

عدم أداء الدمغة الهندسية مخالفة يعاقب عليها

القانون

(مادة ٩٩):

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل

أو استعمل عقداً أو رسماً أو صورة أو محرراً مما ورد فى

المادة (٤٦) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقررة

ويحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة لما يوازى قيمة

رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور.

# تصريح الحفر



القاهرة

مديرية الطرق و النقل

## كتاب دورى رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٢

بشأن أعمال إعادة الشئ لأصله لمديرية الطرق و النقل و إدارات الطرق بالأحياء

### البند الأول

أولاً : تقوم مديرية الطرق و النقل بالمحافظة بالموافقة للأحياء لأصدار تصاريح الحفر الخاصة بالمرافق المختلفة ( كهرباء - مياه - صرف صحى ... الخ ) و ذلك بناء على طلبات الهيئات و الشركات المختلفة و ذلك بالطرق الرئيسية فى نطاق المحافظة على أن تقوم إدارات الطرق بالأحياء بأصدار التصريح بالطرق الداخلية على أن يتم تحصيل قيمة إعادة الشئ لأصله بمعرفة المديرية للطرق المركزية و الأحياء للطرق الداخلية .

ثانياً : يتم تحصيل قيمة تالف الرصف بناء على المقايسة المعدة بواسطة مهندس المديرية / الحى الذى يقوم فيها بتحديد التكاليف اللازمة لإعادة الشئ لأصله على أن تكون طريقة حساب التكلفة كما سيأتى لاحقاً ....

### ثالثاً : أشتراطات عامة

- ١ - يتم تنفيذ أعمال إعادة الشئ لأصله طبقاً للمواصفات و الأشتراطات الخاصة بمديرية الطرق و النقل و الهيئة العامة للطرق و الكبارى و الكود المصرى لأعمال الطرق .
- ٢ - يتم أصدار تصريح الحفر للمسارات الطولية على مراحل بحيث لا يزيد طول كل مرحلة عن ٥٠٠ متر .
- ٣ - لا يتم التصريح للمرفق بالحفر للمرحلة التالية الا بعد انتهاءه من ردم المرحلة السابقة بالرمال النظيفة على طبقات لا تزيد عن ٢٥ سم و يتم دمكها جيداً و تسليمه لجهة الأشراف .
- ٤ - يتم أضافة نسبة ٥ % رسوم نظافة و نسبة ١٥ % المصاريف الإدارية للمقايسة طبقاً للقانون مع تطبيق قرار السيد الوزير المحافظ بشأن نسبة الأشراف .
- ٥ - يتم أحتساب أسعار البنود الخاصة بمقايسة إعادة الشئ لأصله طبقاً لأسعار أخر عقد مديرية الطرق و النقل بالمحافظة / الحى .
- ٦ - تلتزم الجهة المصرح لها بالحفر بسداد اى أعمال زائدة عن المقايسة أو اى تلفيات ناتجة عن أعمال الحفر ( تكسير بردورة - اترية و مخلفات زائدة و لم يتم ازالتهها ... الخ ) و يتم تقديرها بمعرفة مهندس المديرية / الحى .
- ٧ - فى حالة ائلاف الرصيف أو الشارع خلال أعمال تشيد وحدات سكنية لا يتم أصدار شهادة صلاحية اشغال للعقار الا بعد سداه تكليف أصلاح تلك التلفيات .



# تصريح حفر



حده القاهرة  
مديرية الطرق و الصيانة

## البند الثاني

تقوم مديرية الطرق و النقل بالمحافظة أو الحى بأسناد أعمال إعادة الشئ لأصله بالشوارع التي تم تحصيل مبالغ تكلفة إعادة الشئ لأصله بمعرفة المديرية / الحى و ذلك لأحدى الشركات المتعاقده مع المديرية / الحى وفقاً للأسعار و المواصفات الواردة بأخر تعاقد ما لم تطرأ أى زيادة فى الأسعار السيادية و فى حالة حدوث أى زيادة فى الأسعار السيادية يتم إضافة العلاوة الخاصة برفع و زيادة الأسعار السيادية .

## البند الثالث

بعد الإنتهاء من أعمال إعادة الشئ لأصله بالطريق يتم تشكيل لجنة من مديرية الطرق و النقل بالمحافظة و كلية الهندسة لأستلام الأعمال أستلاماً أبتدائياً و بحضور الشركة المنفذة و فى حالة تنفيذ الأعمال بواسطة الأحياء ينضم الى اللجنة مندوب من المديرية على أن تتحمل الشركة المنفذة قيمة أتعاب لجنة كلية الهندسة و ذلك خصماً من حسابها لدى المديرية / الحى عن أعمال إعادة الشئ لأصله بالطريق .

## البند الرابع

أوجه الصرف لمبالغ تالف الرصف

- ١ - إعادة الشئ لأصله للشوارع الخاصة بمقايضة تالف الرصف .
- ٢ - يتم تحصيل نسبة الـ ٥ % من قيمة المقايضة تسدد الى صندوق النظافة .
- ٢ - يتم تحصيل نسبة ١٥ % من قيمة المقايضة الفعلية كمصروفات إدارية و نسبة إشراف طبقاً لأحكام القانون و قرار السلطة المختصة بهذا الشأن .



# تصريح حفر



محطة القاهرة

مديرية الطرق و النقل

## البند الخامس

• في حالة طلب تصريح حفر لأعمال رصف أو تلييط حديث لم يمر عليه أكثر من ثلاث سنوات يتم احتساب المقايسة بالطريقة السابقة مضروباً في ثلاثة أمثال ذلك بالنسبة للحفر العرضي أما للحفر الموازي لمحور الطريق يكون رصف الطبقة السطحية بكامل عرض الطريق سواء كان طريق فرعى أو رئيسي بداية من تقاطعه مع طريق عرضي الى التقاطع التالي و بعد موافقة السلطة المختصة .

• في الحالات الطارئة و تصاريح الأهالي يتم حساب التكلفة الفعلية لطلب تصريح الحفر دون أى زيادة طبقاً للكتاب الدورى رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ .

### • تصريح الحفر لشركات الغاز ...

تلتزم مديرية الطرق و النقل و الأحياء بتطبيق قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حساب قطاع الحفر بعرض ٤٠ سم و ما يترتب عليه من تنفيذ أعمال إعادة الشئ لأصله بنفس العرض على ان يتم التنفيذ طبقاً للمعايير و الاشتراطات التالية :-

أ - يتم تنفيذ أعمال إعادة الشئ لأصله طبقاً للمواصفات و الاشتراطات الخاصة بمديرية الطرق و النقا، و الهيئة العامة للطرق و الكبارى و تحت إشراف مهندسى المديرية .

٢ - يكون الحفر بالطرق الآلية ماكينة قطع الأسفلت ( Asphalt catter ) .

٣ - يتم عمل الاختبارات لطبقات الرصف المختلفة فى الأماكن التى يحددها مهندس المديرية / الحى و موافاه المديرية / الحى بالنتائج طبقاً لشروط و مواصفات تنفيذ أعمال شبكات الطرق و الأرصفة الصادرة من وحدة استشارات هندسة الطرق - جامعة عين شمس .

٤ - تلتزم شركات الغاز المصرح لها بالحفر بالتنفيذ على مراحل و بالوصف الذى تحدده المديرية / الحى لضمان سلامة الطريق و السيولة المرورية و ان يتم إعادة الشئ لأصله فور الانتهاء من تنفيذ أعمال الشركة لكل مرحلة .

٥ - تلتزم شركات الغاز بتسليم أعمال إعادة الشئ لأصله المنفذة للجنة مكونة من احدى كليات الهندسة بأحدى الجامعات المصرية بالقاهرة و المديرية / الحى .

٦ - تلتزم شركات الغاز المصرح لها بالحفر بتسليم المديرية او الحى خطاب ضمان بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى و بما لا يقل عن نسبة ١٠% من اجمالى مقايسة أعمال إعادة الشئ لأصله التى تنفذها المديرية / الحى و ذلك ضماناً لتنفيذ الأعمال طبقاً للمعايير و الأصول الفنية .

٧ - تلتزم شركات الغاز بسداد المصروفات الإدارية و رسوم الأشراف و صندوق النظافة طبقاً للقوانين و اللوائح المنظمة لذلك على أن تحسب طبقاً لأسعار عقود المديرية / الحى السارية .





# تصريح حفر



محافظة القاهرة

مديرية الطرق و النقل

## البند السادس

السجلات الخاصة بمبالغ إعادة الشئ لأصله  
تلتزم المديرية و الوحدات المحلية التابعة لها بأمسك السجلات الخاصة بحساب مبالغ إعادة الشئ  
لأصله .

## البند السابع

تلتزم مديريةية الطرق و النقل و كافة ادارات الطرق بالأحياء و الجهات المعنية بذلك .

\* \* \*

مدير مديريةية الطرق و النقل

ع/ع

مهندس أ / عادل عبد الهادي البرلسي

يعتمد ..

محافظ القاهرة

السيد الدكتور الوزير / عبد القوى خليفة

# الإكشاك

## محافظة القاهرة مكتب المساء القانوني

التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملف رقم ٤٦ محلات ٢٠١٥

### مذكرة

للعرض على السيد أ / د الوزير محافظ القاهرة

بشأن

زيادة الرسوم الخاصة بالإكشاك والفتريينات وبروز المحلات  
والتتيدات والسقائف المرخصة من الحي

\*\*\*\*\*

وتخلص وقائع الموضوع حسبما يبين من الأوراق في أن السيد اللواء / نائب المحافظ للمنطقة الجنوبية أعد مذكرة لعرضها على أ . د محافظ القاهرة بشأن الموضوع عاليه ، وأشار في هذه المذكرة إلى عدم ناسب الرسوم التي يتم تحصيلها حاليا من جهة الحي طبقا لقرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل درجات الطرق العامة بمدينة القاهرة ورسوم الإشغالات والإعلانات وأنه يقترح ما يلي :

أولا : زيادة الرسوم الحالية للإكشاك المرخصة بنسبة ١٠٠ % ليصبح رسم المتر المربع من الإشغال خمسة عشر جنيها سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة بدلا من سبعة جنيهات ونصف الجنيه ، ويصبح رسم المتر المربع من الإشغال تسعة جنيهات سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الأولى بدلا من أربعة جنيهات ونصف الجنيه ، وأن يسمح للإكشاك المرخص بوضع عدد ( مقداره مائتا جنيه عن كل ) ونقصانها

# الإكشاك



## محافظة القاهرة مكتب المسار القانوني

ثانيا : زيادة رسوم البروز عن المتر المربع من الإشغال بنسبة ٥٠ % سنويا ليصبح سبعة وثلاثين جنيها ونصف الجنيه سنويا بدلا من خمسة وعشرين جنيها سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة ، واثنين وعشرين جنيها ونصف الجنيه سنويا بدلا من خمسة عشر جنيها سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الأولى ، وزيادة رسوم السانائف والتتندات بنسبة ١٠٠ % لتصبح ستة جنيهات سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة في طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة وطرق النوعين من الدرجة الأولى ، وأربعة جنيهات سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظنة في طرق النوعين من الدرجة الثانية .

ثالثا : زيادة رسم النظر ( رسم المعاينة ) لكل من ( الكشك - السقيفة - التندة - البروز ) بنسبة ١٠٠ % ليصبح أربعة جنيهات بدلا من جنيهين ..

الرأي القانوني :

ومن حيث إن زيادة رسوم الإشغال سائلة البيان أمر متروك تقديره للجهة الإدارية المختصة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة .

ومن حيث إنه رسوم الإشغال التي تم تقديرها عام ١٩٨٠ بموجب قرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل درجات الطرق العامة بمدينة القاهرة ورسوم الإشغال والإعلانات أصبحت غير مناسبة في الوقت الراهن ، فإنه لا مانع قانونا من تدبذ المقترحات المشار إليها بالنسبة لزيادة رسوم الأكشاك المرخصة والبروز والسنائف والتتندات والمعاينة وذلك على النحو المشار إليه .

# الاكشاك



## مذكرة للعرض على السيد الدكتور الوزير المحافظ

الموضوع	مقترح بزيادة الرسوم الخاصة بالاكشاك والفترينات وبيروز المحلات والتندات والسقائف المرخصة من جهه الحى
الدراسة	نظرا لعدم تناسب الرسوم فى الوقت الراهن التى يتم تحصيلها من جهه الحى طبقا لقرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن درجات الطرق العامة ورسوم الإشغال بمحافظة القاهرة (والمرفق صورته ) نقترح على سيادتكم بالآتى :
اولا :-	بالنسبة للرسوم الحالية للاكشاك المرخصة :- الرسوم الحالية للشوارع الدرجة الاولى الممتازه ( سبعة جنيه ونصف) عن كل متر من مساحة الكشك سنويا - والشوارع الدرجة الاولى (اربعة جنيه ونصف) عن كل متر نقترح زيادة الرسوم بنسبة ١٠٠% على ان يكون رسم المتر المسطح (خمسة عشر جنيه) للدرجة الاولى الممتاز بدلا من (سبعة جنيه ونصف) و للشوارع الدرجة الاولى ( تسعة جنيهات ) بدلا من (اربعة جنيهات ونصف) كما نقترح السماح للكشك المرخص بوضع عدد ٢ ثلاجه فقط على ان يتم تحصيل مبلغ ( مائتان جنيه ) عن كل ثلاجه سنويا ويتم لتحويلها مع التجديد السنوى للكشك ومن الممكن زيادة هذه الرسوم ونقصانها طبقا لطبيعة كل حى
ثانيا :-	١- بالنسبة لرسوم السقائف والتندات وبيروز المحلات المرخصة -بالنسبة للبيروز يتم حاليا طبقا للقرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ تحصيل مبلغ (خمسة وعشرون جنيه ) عن المتر المربع فى الشوارع الدرجة الممتازه و (خمسة عشر جنيه) للدرجة الاولى سنويا . نقترح زيادة الرسوم بنسبه ٥٠% . ٢- بالنسبة للسقائف والتندات : يتم حاليا تحصيل مبلغ (ثلاث جنيهات) سنويا عن كل سقيفه او تنده وذلك بالنسبة لمحلات بالشوارع الدرجة الاوله والممتازة ويتم تحصيل (اثنان جنيه ) عن كل سقيفه او تنده الشوارع الدرجة .



# الإكشاك



## محافظة القاهرة

مكتب المستشار القانوني

أما بالنسبة لمقترح السماح للكشك المرخص بوضع عدد ( ٢ ) ثلاجة فقط على أن يتم تحصيل مبلغ مقداره مائتا جنيه عن كل ثلاجة سنويا ويتم تحصيلها مع التجديد السنوي للكشك ومن الممكن زيادة هذه الرسوم ونقصانها طبقا لطبيعة كل حي فهو أمر غير جائز قانونا لأنه يتعارض صراحة مع نص المادة ( ٥ ) من قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة والتي حظرت الترخيص في إشغال الطرق بالثلاجات أيا كان نوعها حيث نصت هذه المادة على أنه :  
( لا يجوز الترخيص في إشغال الطرق للمحلات الآتية :

( ١ ) الجراجات .  
( ٢ ) محال السمكيرية وبياض النحاس .....

ولا يجوز الترخيص في إشغال الطرق بالموازين والثلاجات أيا كان نوعها .....

الأمر الذي نرى معه : أولا : لا مانع من زيادة رسوم الأكشاك المرخصة والبروز والسقائف والتندات ورسم النظر ( المعاينة ) وفقا للاقتراحات المشار إليها .

ثانيا : رفض مقترح السماح للكشك المرخص بوضع عدد ( ٢ ) ثلاجة فقط وتحصيل مبلغ مقداره مائتا جنيه عن كل ثلاجة سنويا وذلك للأسباب سالفة البيان .

77 السيد عيد نايل  
المستشار القانوني لمحافظة القاهرة  
٥/٧/٢٠١٥

المستشار القانوني لمحافظة القاهرة

المستشار عبدالقادر أبو الذهب يوسف

إدارة  
٥/٧/٢٠١٥

# الإعلانات



محافظة القاهرة  
مكتب المحافظ

قرار محافظ القاهرة

رقم ( ١٥٨٣١ ) لسنة ٢٠١٢

## محافظ القاهرة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الاعلانات ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية و القوانين المعدلة له و لائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ١١٠٢٧ لسنة ٢٠١١ بشأن مقابل الانتفاع للإعلانات .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للإعلانات بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ .

## ق ر ر

### مادة أولى :

يلغى قرار محافظ القاهرة رقم ١١٠٢٧ لسنة ٢٠١١ بشأن مقابل انتفاع الاعلانات .

### مادة ثانية :-

يكون مقابل الانتفاع المقرر لتراخيص الإعلانات بنطاق محافظة القاهرة وفقاً للجدول المرافق للقرار .

### مادة ثالثة :

تتولى الأحياء كلاً في نطاقه تحصيل مقابل الانتفاع و توريده لصندوق الخدمات بمحافظة القاهرة .

### مادة رابعة :-

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

محافظ القاهرة  
٣٢١  
(أ.د / اسامة أحمد كمال)  
١٢/٥  
٢٠١٢

٢٠١٢/١٢/٥





# المحمول

سادسا : عدم قيام الحسى بتحميل مقابل رسم فحص الرسوم الهندسية لمحطات التليفون المحمول ما ادى الى جردان الدولة من جزء من واردتها بلغ ما امكن حصره منها مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ٠٠

تلى دراسة اجراءات تبسيط جندية الامة محطات التليفون المحمول الواردة من مديرية محافظة القاهرة مشروعات التطوير على ان الرسوم تكون كالاتى :-

- ١- دمتبة نوعية ٢ جنية
  - ٢- تلمية وارء ٢٥ /
  - ٢- رسم فحص ٥ ر
  - ٤- رسم فحص رسومات هندسية ١٠٠ حذيه وتصاريح نهائى ٠٢ ر من تكلفة المحطات ٠٠٠
- الا انه بغض التسوية رقم ٤١ فى ٢٧/٧/٢٠٠٨ تبين قيام الحسى بتحميل الدفعة النوعية وتلمية الموارء ورسم الفحص دون القيام بتحميل ١٠٠ جنيه ورسم فحص الرسومات الهندسية للمحطات وقد المساء سئول التراخيص فى ٢٠٠٩/٢/٢ بعدم تحميل رسم الفحص وقد تم حصر المحطات وتبين انها كالاتى:-

- ٠/ رسم المحطة الكاتبة فى ٥ ش غرناطة شركة اتصالات مصر
  - ٠/ رسم محطة الكاتبة فى ٩٩ ش عمر بن الخطاب
  - ٠/ المحطة الكاتبة بالمقاد رقم ١١ محمد جلال
- والامر على هذا النحو يتطلب :-

- الالتزام بتحميل تلك المبالغ وصل حصر لجميع محطات التليفون المحمول الواقعة فى نطاق الحسى والعمل على تحميل تلك المبالغ لدى ترخيصها وولاتتها بما يتم فى هذا الشأن تصيلا ٠٠



رقم النموذج	اسم الخدمة	المستندات	القرارات الخاصة بتحصيل الرسوم
١	طلب إستخراج بيان بصلاحيه الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣
٢	طلب ترخيص أعمال بناء جديد	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣
٣	طلب ترخيص أعمال تلية	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣
٤	طلب ترخيص أعمال اضافة	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣
٥	طلب ترخيص أعمال تعديل	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣
٦	طلب ترخيص اعمال استكمال	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣
٧	طلب ترخيص اعمال تشطيبات خارجية	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣
٨	طلب تجديد ترخيص بناء	طلب عام	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣
٩	طلب ترخيص أعمال ترميم	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣

١٠	طلب ترخيص أعمال تدعيم	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣
١١	رخصة هدم منشآت آيلة للسقوط ( جزئى - كلى )	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ - قانون ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨
١٢	طلب ترخيص بالهدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ - قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ مادة ١٢
١٣	طلب توصيل عداد إنشائى ( كهرباء ، مياه )	طلب عام	طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ - الكتاب الدورى للتنظيم والإدارة
١٤	طلب تصريح حفر لتوصيل المرافق	طلب عام	طبقاً للكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢
١٥	طلب تصريح بتوصيل مرافق للمباني القديمة	نموذج التنظيم والإدارة	طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ - الكتاب الدورى للتنظيم والإدارة
١٦	طلب تصريح حفر بتوصيل مرافق للمباني الجديدة	نموذج التنظيم والإدارة	طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ - الكتاب الدورى للتنظيم والإدارة
١٧	طلب توصيل مرافق دائمة (كهرباء - مياه - غاز - صرف صحى)	نموذج التنظيم والإدارة	طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ - الكتاب الدورى للتنظيم والإدارة
١٨	طلب الحصول على رخصة تركيب مصعد فى مبنى جديد	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣
١٩	طلب الحصول على رخصة تشغيل مصعد	نموذج التنظيم والإدارة	قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩ - قرار محافظ القاهرة رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٩ - قانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - نموذج التنظيم والإدارة - قانون ضريبة نوعية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - القانون ٢ لسنة ١٩٩٣
٢٠	طلب انشاء اتحاد شاغلين	نموذج التنظيم والإدارة	قانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
٢١	طلب رخصة إقامة وتشغيل محطة تقوية محمول	نموذج التنظيم والإدارة	طبقاً لقرار محافظ القاهرة رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ - قانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٩
٢٢	طلب شهادة بإتمام أعمال الترميم أو الهدم ( كلى - جزئى)	نموذج التنظيم والإدارة	اختلاف نموذج التنظيم والإدارة

٢٣	طلب نقل ملكية ترخيص البناء	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩
٢٤	معاينة عقار آيل للسقوط	نموذج التنظيم والإدارة	قانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
٢٥	طلب استرداد تأمين نقل مخلفات المباني	طلب عام	نموذج التنظيم والإدارة
<b>خدمات المحلات</b>			
٢٦	طلب الترخيص بفتح محل تجارى أو صناعي	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ + ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - نموذج التنظيم والإدارة + الجداول
٢٧	طلب تجديد رخصة تشغيل محل صناعي او تجارى	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ + ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - نموذج التنظيم والإدارة + الجداول
٢٨	طلب ترخيص بفتح محل عام	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ + ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - نموذج التنظيم والإدارة + الجداول
٢٩	طلب تعديل ترخيص محل تجارى او صناعي	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ + ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - نموذج التنظيم والإدارة + الجداول
٣٠	طلب تعديل ترخيص محل عام	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ + ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - نموذج التنظيم والإدارة + الجداول
٣١	طلب نقل رخصة محل تجارى او صناعي او عام فى حالة التنازل	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ + ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - نموذج التنظيم والإدارة + الجداول
٣٢	طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعي أو عام لوفاة المرخص له	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ + ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - نموذج التنظيم والإدارة + الجداول
٣٣	طلب تعديل رخصة بإضافة أو إخراج شريك أو شركاء للمحلات التجارية أو الصناعية أو الملاهي	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ + ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - نموذج التنظيم والإدارة + الجداول
٣٤	طلب استخراج بدل تالف/فاقد لرخصة محل تجاري أو صناعي أو عام	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ + ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - نموذج التنظيم والإدارة + الجداول
٣٥	طلب إلغاء ترخيص المحال تجارية صناعية	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ + ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - نموذج التنظيم والإدارة + الجداول
٣٦	ترخيص شخصي (مدير / مشرف / مستقل)	نموذج التنظيم والإدارة	القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ + ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - نموذج التنظيم والإدارة + الجداول

## خدمات الإعلانات - الإشغالات

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ و تعديلاته - نموذج التنظيم والادارة + الجداول لائحة إعلانات محافظة القاهرة	نموذج التنظيم والإدارة	طلب الترخيص بإعلان	٣٧
قرار محافظ رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٥ - قرار محافظ رقم ٧٢٤٢ لسنة ٢٠١٥ - القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦	نموذج التنظيم والإدارة	الترخيص او تجديد الترخيص باشغال طريق	٣٨
قرار محافظ رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٥ - قرار محافظ رقم ٧٢٤٢ لسنة ٢٠١٥ - القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦	نموذج التنظيم والإدارة	طلب الحصول على ترخيص أو تجديد ( بروز - اعلان - تاندة- كشك- فاترينة - عربة )	٣٩
قانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦	طلب عام	فرش مناسبات موسمية للمحلات المرخصة	٤٠
قرار محافظ رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٥ - قرار محافظ رقم ٧٢٤٢ لسنة ٢٠١٥ - القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦	نموذج التنظيم والإدارة	طلب نقل رخصة إشغال طريق في حالة التنازل عن المحل	٤١
قرار محافظ رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٥ - قرار محافظ رقم ٧٢٤٢ لسنة ٢٠١٥ - القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦	نموذج التنظيم والإدارة	طلب استرداد مضبوطات إشغالات الطريق العام	٤٢
القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ - مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ - تعامل معاملة شهادة بيان مقابل اصدار بيان بطلب شهادة البيانات	طلب عام	طلب استخراج بيان يفيد سداد مخالفات اشغال طريق ( خاص بالمحلات )	٤٣
قرار محافظ رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٥ - قرار محافظ رقم ٧٢٤٢ لسنة ٢٠١٥	نموذج التنظيم والإدارة	طلب عداد مؤقت حق انتفاع كشك	٤٤

## خدمات أخرى

٤٥	طلب استخراج رخصة بائع بالأسواق (أول مرة / تجديد)	نموذج التنظيم والإدارة	طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨
٤٦	طلب شهادة بيانات عن منشأة (سكنية/ تجارية )	نموذج التنظيم والإدارة	تنظيم وإدارة
٤٧	طلب الحصول على معاينة منشأة	طلب عام	نموذج التنظيم والإدارة
٤٨	طلب للحصول على صورة طبق الاصل من المستندات الموجودة بالوحدة المحلية	نموذج التنظيم والإدارة	نموذج التنظيم والإدارة
٤٩	طلب سداد رسوم التفتيش للتراخيص الدائمة	طلب عام	خطاب الإدارة العامة للإيرادات بالمحافظة في تطبيق قانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ محلات و ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ محلات صناعية وتجارية ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
٥٠	طلب شكوى	طلب عام	نموذج التنظيم والإدارة